

الاتحاد السعودي لكرة القدم
SAUDI ARABIAN FOOTBALL FEDERATION



لائحة المسابقات والبطولات

2023م



المحتويات

3	الفصل الأول: التعريفات
5	الفصل الثاني: التشكيل والاختصاصات والاجتماعات
6	الفصل الثالث: المسابقات والبطولات والدورات الرسمية والودية
9	الفصل الرابع: إدارة المباريات
12	الفصل الخامس: احتساب النتائج
15	الفصل السادس: تنظيم المسابقات والبطولات
19	الفصل السابع: جوائز المسابقات والبطولات
21	الفصل الثامن: اللاعبين
21	الفصل التاسع: تقارير مسؤولي المباريات
24	الفصل العاشر: أحكام عامة
27	ملحق رقم (1):
28	ملحق رقم (2):
28	ملحق رقم (3):

الفصل الأول: التعريفات

المادة (1): التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، وتتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
الوزارة:	وزارة الرياضة.
الاتحاد:	الاتحاد السعودي لكرة القدم (SAFF).
المجلس:	مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم.
الاتحاد الدولي:	الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).
الاتحاد الآسيوي:	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC).
النظام:	النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم.
اللائحة:	لائحة المسابقات والبطولات بالاتحاد السعودي لكرة القدم.
اللجنة:	لجنة المسابقات.
الجهة المنظمة:	لجنة المسابقات أو اللجان الفرعية في المناطق أو اللجان المؤقتة المعنية بتنظيم وإصدار جداول المباريات ومتابعة تنفيذها.
النادي:	مؤسسة رياضية أو شركة ذات شخصية اعتبارية مرخص لها رسمياً من قبل وزارة الرياضة ومعتمدة لدى الاتحاد.
اللعبة:	لعبة كرة القدم.
اللاعب:	اللاعب المسجل في أي نادٍ منتسب للاتحاد، بصفة هاوي أو محترف.
الإداري والفني:	كل شخص يدرج اسمه في قائمة المباراة الرسمي ضمن الجهاز الإداري والفني والطبي لفريق النادي.
قائمة المباراة:	النموذج المعد لتسجيل أسماء اللاعبين والجهاز الفني والإداري للفريق.
البطاقة الرسمية:	هي البطاقات التي تصدرها الجهة المنظمة وتمنح لجميع اللاعبين والإداريين والفنيين طوال فترة المسابقة أو البطولة والتي تسمح لهم بالتواجد في الأماكن المحددة.
الموسم الرياضي:	الفترة التي يحددها الاتحاد للمسابقات المحلية الرسمية سنوياً قبل بداية الموسم الرياضي ويبدأ الموسم مع أول مباراة رسمية وينتهي مع آخر مباراة رسمية.
التعميم الموسمي:	التعميم الذي يصدر عن لجنة المسابقات قبل أو أثناء الموسم الرياضي ويشمل

جدول وشروط وتعليمات المسابقة.

التعاميم:

التعليمات الدورية الصادرة عن الاتحاد السعودي لكرة القدم للأندية.

المنتخب:

جميع المنتخبات الوطنية التابعة للاتحاد السعودي لكرة القدم.

الرابطة:

شخصية اعتبارية مستقلة إدارياً ومالياً وتنظيماً وتعمل تحت مظلة الاتحاد السعودي لكرة القدم.

روابط دوري الأندية

المحترفة:

تمثل رابطة دوري المحترفين السعودي ورابطة دوري الدرجة الأولى السعودي والمختصة بتنظيم وإدارة دوري المحترفين.

القوة القاهرة:

أي حدث طارئ غير متوقع وخارج عن الإرادة ويؤدي إلى إيقاف أو منع أو تعليق مباراة أو مسابقة ويشمل على سبيل المثال لا الحصر ظروف جوية معاكسة، أو تعطل الأضواء الكاشفة أو ظروف الطيران أو أي ظروف أخرى ولها نفس الصفات.

مسؤول المباراة:

الحكم والحكام المساعدون والحكم الرابع وحكام تقنية الفيديو ومراقب المباراة ومقيم الحكام ومنسق المباراة والأشخاص المسؤولون عن الحماية وأي أشخاص آخرين يعينهم الاتحاد للقيام بمسؤولية تتعلق بالمباراة.

داخل الملعب:

المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر وما حوله من أماكن جلوس الجهازين الفني والإداري واللاعبين والمضمار والممرات المؤدية إلى غرف تبديل الملابس.



الفصل الثاني: التشكيل والاختصاصات والاجتماعات

المادة (2): تشكيل اللجنة

1. تتشكل اللجنة بقرار من المجلس وتتكون من رئيس ونائب وعدد (3) ثلاثة أعضاء ممن يملكون الخبرة في مجال كرة القدم، وفي المجالات المرتبطة بمسابقات وتنظيم اللعبة.
2. يتولى المجلس تعيين رئيس وأعضاء اللجنة ويقوم الرئيس باختيار نائباً لرئيس اللجنة من بين أعضائها.

المادة (3): اختصاصات اللجنة

1. تنظيم وإدارة المسابقات والمباريات الرسمية والودية باستثناء الدوري السعودي للمحترفين ودوري الدرجة الأولى.
2. إعداد جداول المسابقات والمباريات التي تنظمها.
3. إعداد جداول المباريات التي تنظمها وأماكن ومواعيد إقامتها.
4. اعتماد نتائج المباريات والمسابقات التي تنظمها.
5. اقتراح استحداث مسابقات وبطولات جديدة ترى ضرورة إقامتها للنهوض باللعبة ورفع مستواها.

المادة (4): اجتماعات اللجنة

1. تجتمع اللجنة بصفة دورية وكلما احتاج الأمر بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه ويعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه.
2. للجنة أن تدعو إلى حضور جلساتها من ترى الاستعانة بهم في المسائل المعروضة أمامها دون أن يتمتع بحق التصويت.
3. تصدر قرارات لجنة المسابقات بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي معه الرئيس كما يجوز للجنة المسابقات أن تصدر قراراتها عن طريق التمرير بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال أخرى مكتوبة، لا شفوية وتعتبر قرارات لجنة المسابقات نافذة بمجرد صدورها.
4. تعتبر جميع قرارات اللجنة نهائية ونافاذة وغير قابلة للاستئناف.

الفصل الثالث: المسابقات والبطولات والدورات الرسمية والودية

المادة (5): الموسم الرياضي

1. يحدد الاتحاد بداية ونهاية الموسم بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

مادة (6): تنظيم المسابقات والبطولات المحلية

1. تعلن لجنة المسابقات أسماء الفرق في جميع المسابقات قبل بداية كل موسم بناءً على تحديد الاتحاد لعدد الفرق المشاركة في المسابقات والبطولات في الدرجات المختلفة.
2. يضع الاتحاد القواعد والشروط الخاصة بنظام المسابقات والبطولات التي ينظمها وذلك فيما يتعلق بإدارتها وطرق إجرائها ويصدر التنظيمات أو العقوبات الخاصة بها، وله أن يقرر استحداث مسابقات يرى من الضروري إقامتها.
3. يمنح الاتحاد الألقاب والجوائز عن هذه المسابقات والبطولات وذلك بجانب إشرافه ورقابته على جميع نشاطات كرة القدم التي تقام في جميع أنحاء المملكة وفقاً لما تقرره النظم واللوائح والقرارات الخاصة بذلك.
4. تتظم الجهة المنظمة المسابقات والبطولات المحلية على مستوى المملكة.
5. تضع الجهة المنظمة جداول المسابقات والبطولات التي تنظمها وتشرف على إقامتها ولها أن تعدلها إذا رأت ضرورة لذلك.
6. تلتزم الأندية بالاشتراك في جميع المسابقات والبطولات الرسمية لكافة الدرجات المسجلة بها وتنفيذ جميع التعليمات الصادرة عن الاتحاد واللجان الفرعية في المناطق والمحافظات وفي حال عدم المشاركة في أي بطولة أو مسابقة يرفع الأمر للجهة المنظمة لاتخاذ اللازم.
7. يحق للجهة المنظمة إقامة أي مباراة بدون جمهور أو على أرض محايدة أو منع إقامة أي مباراة على أي ملعب لأسباب الأمن والسلامة أو عدم توفر الملاعب المعتمدة في مدينة الفريق المستضيف أو لأي ظروف قاهرة أخرى تستدعي ذلك، ولها بهذا الخصوص اتخاذ ما تراه مناسباً.
8. في حال تعذر إقامة المباريات أو عدم استكمالها بسبب قوة قاهرة لا يتعارض مع ما نصت عليه الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنظيم اللعبة في المملكة، فإن للجهة المنظمة تأجيل موعد إقامة المباراة أو استكمالها في اليوم التالي، وإذا كان الملعب مشغولاً بإحدى المباريات الرسمية فتحدد الجهة المنظمة التوقيت التي تراه مناسباً لإقامة المباراة.

مادة (7): التصنيف

1. تصنف فرق الأندية الرياضية المنتسبة إلى الاتحاد إلى خمس درجات حسب المستوى الفني:
 - 1/1: فرق أندية الدرجة الممتازة.
 - 2/1: فرق أندية الدرجة الأولى.
 - 3/1: فرق أندية الدرجة الثانية.

4/1: فرق أندية الدرجة الثالثة.

5/1: فرق أندية الدرجة الرابعة.

2. تصنف فرق الأندية الرياضية المنتسبة إلى الاتحاد إلى خمس درجات حسب الفئة السنية:

1/2: فرق الدرجة الأولى.

2/2: فرق درجة الشباب دون 19 سنة.

3/2: فرق درجة الناشئين دون 17 سنة.

4/2: فرق درجة البراعم دون 15 سنة.

5/2: فرق درجة البراعم دون 13 سنة.

مادة (8): تنظيم المسابقات والبطولات والدورات الدولية

ينظم الاتحاد المسابقات والبطولات والدورات الرسمية والودية التي تفرضها الالتزامات الإقليمية أو العربية أو القارية أو الدولية أو الأولمبية وفقاً لما يلي:

1. إقليمية: تنظم في المناسبات الخاصة بها وفق لوائحها وأنظمتها التي لا تتعارض مع لوائح وأنظمة الاتحاد الدولي.
2. عربية: ينظمها ويشرف عليها الاتحاد العربي وفق لوائحها وأنظمتها التي لا تتعارض مع لوائح وأنظمة الاتحاد الدولي.
3. قارية: ينظمها الاتحاد القاري وفق لوائحها وأنظمتها التي لا تتعارض مع لوائح وأنظمة الاتحاد الدولي.
4. دولية: ينظمها ويشرف عليها الاتحاد الدولي وفق أنظمتها ولوائحها.

مادة (9): الدورات المجمعّة

الدورات المجمعّة هي التي تقام داخل أو خارج المملكة وينظمها ويشرف عليها أي من الاتحادات الأهلية أو الإقليمية أو العربية أو القارية أو الدولية أو الجهات المعنية بهذا الأمر.

مادة (10): شروط الدورات

1. تتعقد جميع الدورات التي تنظمها الجهات المعنية أو الأندية داخل المملكة بعد موافقة الاتحاد.
2. يجب على الجهة المنظمة للحصول على موافقة الاتحاد تقديم البيانات التالية:
 - 1/2: اسم الدورة.
 - 2/2: هدفها.
 - 3/2: مكانها.
 - 4/2: الفترة الزمنية للدورة.
 - 5/2: الميزانية المعتمدة للدورة.
 - 6/2: الفرق المشاركة.
 - 7/2: نظام إقامة مباريات الدورة والشروط والتعليمات الخاصة بها.

8/2: تسمية الملاعب الخاصة بإقامة المباريات والتمارين.

9/2: مصدر التمويل (الموارد المالية).

10/2: السكن.

3. يتم تكليف فريق عمل من اللجنة للإشراف على الدورة.

مادة (11): المباريات الودية

1. المباريات الودية المحلية: هي المباراة الودية التي تقام بين ناديين منتسبين للاتحاد سواء أقيمت في داخل المملكة أو خارجها.

2. المباريات الودية الدولية: هي المباراة الودية التي تقام بين ناديين من دولتين منتسبتين للاتحاد الدولي سواء أقيمت في داخل المملكة أو خارجها.

مادة (12): شروط المباريات الودية

1. المباريات الداخلية (مع الفرق المحلية):

1/1: الحصول على موافقة من الاتحاد قبل (3) ثلاثة أيام عمل من موعد المباراة.

2/1: تتولى اللجنة الفرعية التي تقام على أرضها المباراة بمراعاة تعليمات الاتحاد والجهات المختصة

فيما يتعلق بمثل هذه المباراة، من خلال طلب تكليف حكام معتمدين وتعيين مراقب للمباراة

ويتحمل النادي المستضيف جميع التكاليف المالية المتعلقة بذلك.

2. المباريات الدولية (مع الفرق الخارجية):

1/2: يقدم الطلب بشأن المباريات الدولية التي تقام داخل المملكة أو خارجها إلى الاتحاد قبل (21) يوم

وفق الشروط المحددة للمباريات الخارجية من الاتحاد القاري ويتخذ الاتحاد الإجراءات اللازمة

للحصول على الموافقات الرسمية.

2/2: يسمح للنادي الاستعانة ببعض اللاعبين من نادٍ آخر في المباريات الودية بعد موافقة الاتحاد

والنادي الآخر على ذلك.



الفصل الرابع: إدارة المباريات

مادة (13): مدة المباريات

1. مدة مباريات فرق الدرجة الأولى والشباب والناشئين والبراعم تحت 15 سنة تسعون دقيقة على شوطين متساويين.
2. مدة مباريات فرق درجة البراعم تحت 13 سنة ستون دقيقة على شوطين متساويين.

مادة (14): الإجراءات الإدارية في المباريات الرسمية

1. يقدم الإداري المسؤول عن الفريق لمراقب المباراة بياناً بأسماء لاعبي الفريق (العشرون) (بما فيهم التسعة البدلاء) مالم يرد تعميم بتعديل عدد البدلاء في المسابقة على قائمة المباراة مع تحديد درجة كل لاعب ورقم فائلته وبطاقته الرسمية الصادرة عن الجهة المنظمة كتابياً أو عبر النظام الإلكتروني حال تطبيقه.
2. يتم تسجيل الإداريين والفنيين المرافقين للفريق حسب طبيعة عملهم.
3. يتم تسجيل اللاعبين غير السعوديين في قائمة المباراة وفق العدد والشروط الموضحة في لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالهم في الاتحاد.
4. يتم تسليم قائمة المباراة المذكورة في الفقرة (1) وبطاقات اللاعبين لمراقب المباراة بعد اعتماده وتوقيعه من قبل الإداري المسؤول عن الفريق قبل (90) دقيقة من بدء المباراة وتكون قائمة نهائية.
5. يتم تدقيق بطاقات اللاعبين والمدربين الصادرة عن الجهة المنظمة بواسطة مراقب المباراة وأحد حكام المباراة للتأكد من شخصية اللاعبين وأرقامهم ومطابقتها على قائمة المباراة.
6. يحتفظ مراقب المباراة ببطاقات جميع اللاعبين المسجلين في قائمة المباراة بما فيهم اللاعبين غير المتواجدين في الملعب حتى بداية المباراة.
7. شطب اللاعبين المسجلين وغير المتواجدين في الملعب من قائمة المباراة وكتابة عبارة لم يحضر وتسليم البطاقات للإداري المسؤول عن الفريق مع انطلاق صافرة المباراة.
8. عدم السماح بإضافة أو استبدال أي اسم في قائمة المباراة بعد تسليم القائمة إلى مراقب المباراة، وفي حالة إصابة لاعب من قائمة الـ (11) في فترة الإحماء فيتم وضع لاعب احتياطي مكانه ولا يحتسب تبديل وعلى أن يخرج اللاعب المصاب من قائمة المباراة نهائياً ولا يتم إضافة بديل له في القائمة.
9. حكم المباراة مسؤول عن الإجراءات الإدارية في حال غياب مراقب المباراة وله أن يكلف من يراه من مساعديه بهذه المهمة.
10. لا يجوز إشراك لاعب في المباراة لم يرد اسمه في قائمة المباراة أو لا يحمل بطاقة لاعب للموسم الرياضي الذي تجري فيه المباراة.

11. في حال عدم إحضار بطاقات الفريق بكاملها لأسباب قاهرة يتوجب إقامة المباراة وفق ما يلي:

- 1/11: مراقب المباراة وحكم المباراة الرابع مسؤولان قبل بدء المباراة عن التأكد من شخصية اللاعبين المشاركين في المباراة عن طريق بطاقات الهوية الوطنية للسعوديين أو جواز السفر لغير السعوديين.

2/11: يجب الحصول على بصمات اللاعبين صغار السن الذين لم يحصلوا على بطاقة الهوية الوطنية وتصويرهم مع الحكم قبل بدء المباراة حتى إذا جرى اعتراض على أحدهم يتم التأكد من شخصيته عند التحقيق.

3/11: يتم الرفع للجهة المنظمة لاتخاذ القرار المناسب في أي من الحالتين السابقتين.

مادة (15): الإجراءات الفنية في المباريات الرسمية

1. لا يسمح بالتواجد داخل الملعب إلا لمسؤولي المباراة ورجال الأمن والإسعاف والمصورين الذين يحملون بطاقات رسمية معتمدة من الجهة المنظمة، وكذلك اللاعبين المسجلين في كشف المباراة والجهاز الفني والطبي وإداري الفريق المحددين بـ (10) أشخاص كحد أقصى على أن يكون بينهم المناصب التالية:

1/1 مدير الفريق أو اداري الفريق.

2/1 المدير الفني.

3/1 طبيب.

4/1 أخصائي العلاج الطبيعي

ويمنع تواجد رئيس النادي وجميع أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمشرفين العاميين على الأجهزة الإدارية لفرق كرة القدم، بأي صفة كانت من الجلوس على مقاعد البدلاء في كل الدرجات وفي جميع الفئات، وعدم السماح للأشخاص ممنوعين بالنزول لأرض الملعب نهائياً طوال يوم المباراة سواء قبل بدايتها أو بين الشوطين أو بعد نهايتها.

2. يجب على مراقب المباراة إبعاد العدد الزائد عن مقاعد البدلاء سواء قبل أو أثناء المباراة وعلى مراقب المباراة التأكد من وجودهم في الملعب وشطب اسم المتغيب منهم من كشف تسجيل الأسماء.

3. يجب على اللاعبين الاحتياطيين والمسؤولين المسجلة أسماؤهم في قائمة بداية المباراة ارتداء زي رياضي موحد مختلف عن الألوان التي يرتديها لاعبو الفريقين ومسؤولوا المباراة حسب ما هو محدد في بطاقة المباراة المعتمدة.

4. لا يجوز للنادي تسجيل اللاعب الذي لا يحق له المشاركة في المباراة نظاماً، في كشف المباراة ضمن أسماء اللاعبين البدلاء.

5. يخضع اللاعبون على مقاعد البدلاء لتعليمات الحكم سواء شاركوا في المباراة أو لم يشاركوا ويشمل ذلك الإداريين والفنيين.

6. يمكن رش أرضية الملعب بالماء وقص عشبه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون عملية القص والرش بموافقة مراقب المباراة وفقاً للنظام المعتمد من الاتحاد الدولي.

7. تكون مقاعد البدلاء للفريق المستضيف على يسار المنصة.

8. تكون نسبة جماهير الفريق الضيف 30% والفريق المضيف 70% ما لم يتفق الفريقان على غير ذلك.



مادة (16): المنطقة الفنية

1. تمتد المنطقة الفنية مسافة متر واحد من كل جانب من المنطقة المخصصة لجلوس البدلاء كما تمتد إلى الأمام مسافة مترا واحدا من قبل خط التماس.
2. يسمح لشخص واحد فقط من الجهازين الإداري والفني بإصدار التعليمات الفنية أثناء سير المباراة ضمن المنطقة الفنية المحددة في الملعب ويجب أن يعود حالاً إلى مكانه بعد إعطاء التعليمات.
3. يجوز للطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي الدخول إلى أرض الملعب عند إيقاف اللعب إذا سمح لهما الحكم بذلك.



الفصل الخامس: احتساب النتائج

مادة (17): تحديد المراكز

1. في جميع المسابقات والبطولات المحلية لكافة الدرجات التي تجري بطريقة الدوري أو بنظام المجموعات يمنح الفريق الفائز ثلاث نقاط والمتعادل نقطة والخاسر لا شيء.
2. يحدد ترتيب الفرق حسب مجموع النقاط التي حصل عليها كل فريق في مباريات البطولة.
3. في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط في أي من البطولات المحلية لجميع الدرجات التي تقام بنظام الدوري أو نظام المجموعات، يتم تحديد المراكز النهائية في نهاية البطولة وفقاً للترتيب التنازلي التالي:
 - 1/3: أعلى عدد من النقاط في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها.
 - 2/3: أعلى فارق أهداف (ما له من أهداف ناقص ما عليه) في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها.
 - 3/3: الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها.
 - 4/3: في حال استمرار التعادل بين فريقين أو أكثر من الفرق المتعادلة بعد تطبيق الفقرات من 1/3 إلى 3/3 من هذه المادة يتم إعادة تطبيق الفقرات من 1/3 إلى 3/3 من هذه المادة مرة أخرى فقط على مباريات الفريقين أو الفرق المتساوية.
 - 5/3: أعلى فارق أهداف في كامل البطولة (ما له من أهداف ناقص ما عليه).
 - 6/3: الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف في كامل البطولة.
 - 7/3: إذا كانت الفرق المتعادلة (فريقان) وكانا سوياً على أرض الملعب في المباراة الأخيرة يتم لعب شوطين إضافيين كمباراة جديدة، وفي حال التعادل في الأشواط الإضافية يتم لعب ضربات ترجيح.
 - 8/3: الأقل حصولاً على مجموع النقاط جراء حصول لاعبيه على البطاقات الصفراء والحمراء في مباريات البطولة. (بحيث يتم احتساب البطاقة الحمراء بثلاث نقاط والصفراء بنقطة واحدة).
 - 9/3: في حال استمرار التعادل في الفقرات من 1/3 إلى الفقرة 8/3 من هذه المادة وكانت الفرق المتعادلة (أكثر من فريقين) أو (فريقان لا يلعبان سوياً على أرض الملعب) يتم إجراء مباراة أو مباريات فاصلة بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة بين الفرق المتعادلة فيما بينها وتقوم الجهة المنظمة بتحديد آلية وأماكن إقامة المباراة أو المباريات.
4. في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط في أي من البطولات المحلية لجميع الدرجات التي تقام بنظام الدوري أو نظام المجموعات، فإنه يتم تحديد المراكز أثناء البطولة وحتى نهاية الجولة قبل الأخيرة من البطولة وفقاً للترتيب التنازلي التالي:
 - 1/4: أعلى فارق أهداف في كامل البطولة (ما له من أهداف ناقص ما عليه).
 - 2/4: الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف في كامل البطولة.
 - 3/4: الفريق الأعلى تصنيفاً في بطولة الموسم الماضي.

5. في المسابقات التي تجري بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة في الملاعب المضاءة إذا تعادل الفريقان في الوقت الأصلي يلعب وقت إضافي كالتالي:
- 1/5: ثلاثون (30) دقيقة على شوطين متساويين ماعدا بطولة أندية المملكة لدرجة البراعم تحت 13 سنة فتلعب (20) عشرون دقيقة على شوطين متساويين.
- 2/5: في حال استمرار التعادل بعد انتهاء الوقت الإضافي تطبق قاعدة الركلات الترجيحية من علامة الجزاء وفقاً لتعليمات الاتحاد الدولي ولجنة الحكام الرئيسية.
6. في المسابقات التي تجري بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة على الملاعب غير المضاءة إذا تعادل الفريقان في الوقت الأصلي فيتم اللجوء إلى تطبيق قاعدة الركلات الترجيحية من علامة الجزاء مباشرة وفقاً لتعليمات الاتحاد الدولي ولجنة الحكام الرئيسية.
7. في المسابقات التي تقام بنظام خروج المغلوب من مرتين ذهاباً وإياباً يتبع التالي:
- 1/7: الفريق الحاصل على عدد النقاط الأعلى في المبارتين يتأهل للدور الذي يليه.
- 2/7: في حال التعادل بالنقاط يتم احتساب فارق الأهداف (ماله ناقص ما عليه).
- 3/7: إذا استمر التعادل يلعب وقت إضافي على شوطين متساويين، وذلك لمدة (30) ثلاثون دقيقة لكل البطولات ماعدا بطولة أندية المملكة لدرجة البراعم تحت 13 سنة فتكون مدة الوقت الإضافي (20) عشرون دقيقة.
- 4/7: في حال استمرار التعادل يتم اللجوء إلى ركلات الترجيح (من علامة الجزاء) لحسم النتيجة وفقاً لتعليمات الاتحاد الدولي ولجنة الحكام الرئيسية.
8. في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط على مركز من المراكز الأولى في أي بطولة من بطولات الفرق في المناطق انظر احتساب النتائج الفقرة (3) من هذه المادة، مع الأخذ بالاعتبار في حال مشاركة فريقين فقط فيتم العمل وفقاً للفقرة (7) من هذه المادة.
9. في المسابقات التي تقام بنظام خروج المغلوب من مرتين ذهاباً وإياباً وفي حال عدم إكمال أحد الفريقين المباراة لأي سبب بخلاف مادة الامتناع عن لعب المباريات الرسمية الواردة في لائحة الانضباط بالاتحاد يعتبر خاسراً للمبارتين.
10. لا يوجد أفضلية لتسجيل الأهداف خارج الأرض في جميع البطولات والمسابقات.

مادة (18): إيقاف المباريات

1. إذا أوقف الحكم المباراة قبل نهاية الوقت الأصلي أو أثناء أحد شوطي الوقت الإضافي، وذلك بسبب أية قوة قاهرة عندئذ يجب إتباع الإجراءات التالية:
- 1/1: يتم إيقاف المباراة تلقائياً لمدة ثلاثين (30) دقيقة على أمل تحسن الظروف بشكل يكفي لاستئناف المباراة، ما لم يقرر الحكم قبل انقضاء تلك المدة أنه من الممكن استئناف المباراة.
- 2/1: حسب تقدير الحكم، يسمح بإيقاف المباراة مرة أخرى لمدة أقصاها ثلاثون (30) دقيقة، إذا رأى الحكم من وجهة نظره، أن مدة الإيقاف الإضافية هذه سوف تسمح باستئناف المباراة، وإلا فإنه



بحلول نهاية مدة التوقف التالية البالغة ثلاثين (30) دقيقة، يجب على الحكم إعلان عدم استكمال المباراة.

3/1: في حالة عدم استكمال المباراة، يجب على الجهة المنظمة اتخاذ القرار خلال ساعتين (2) من قرار الحكم حيال عدم استكمال المباراة.

4/1: لا يجوز تقديم أية استئنافات ضد القرارات المشار إليها في هذه المادة وتعتبر نهائية.

2. في حال استئناف المباراة بعد إيقافها نتيجة لظروف القاهرة أو لأي سبب بعد انطلاقها، يجب مواصلة المباراة بنفس النتيجة التي كانت عند توقفها بدلا من إعادة لعب المباراة بالكامل، ويجب مراعاة القواعد التالية لمواصلة المباراة:

1/2: يجب استكمال المباراة بنفس اللاعبين على أرضية الملعب واللاعبين الاحتياط الموجودين كما هو الوضع عند توقف المباراة

2/2: لا يمكن إضافة لاعبين احتياط إلى قائمة اللاعبين الواردة أسمائهم في قائمة الفرق الرسمية

3/2: يمكن للفرق عمل التبديلات فقط التي ما زالت تستحقها في وقت توقف المباراة .

4/2: لا يمكن استبدال اللاعبين الذين تم طردهم أثناء المباراة .

5/2: أية عقوبات فرضت قبل توقف المباراة تبقى سارية المفعول لما تبقى من وقت وزمن المباراة .

6/2: تاريخ ووقت انطلاق المباراة (المرتقب لليوم التالي) ومكانها يجب أن يكون بموجب قرار من اللجنة المنظمة .

7/2: أية أمور تستوجب مزيد من القرارات يجب أن يتم التعامل معها من قبل اللجنة المنظمة.

مادة (19): إلغاء المباريات

إذا تعذر بدء المباراة في الوقت المحدد لها بسبب قوة القاهرة عندئذ يجب إتخاذ الإجراءات التالية:

1. لا بد أولاً من تأجيل المباراة لمدة لا تقل عن ثلاثين (30) دقيقة، ما لم يقرر الحكم قبل ذلك أنه يمكن بدء المباراة، وذلك قبل اتخاذ قرار بإعادة جدولة وقت إقامة المباراة.

2. يسمح بتأجيل بدء المباراة مرة أخرى لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) دقيقة، وذلك على حسب تقدير الحكم ورأيه في أن مدة التأجيل الإضافية تلك سوف تسمح ببدء المباراة، وإلا فعلى الحكم في نهاية مدة التأجيل الثانية البالغة ثلاثين (30) دقيقة أن يعلن إلغاء المباراة.

3. في حالة إلغاء المباراة، تقوم الجهة المنظمة خلال ساعتين (2) من قرار الحكم بإلغاء المباراة، بتقرير فيما إذا كان من الممكن إعادة جدولة وقت إقامة المباراة مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات الرياضية والتنظيمية، أو فيما إذا كان من اللازم اتخاذ أي إجراء أو قرار آخر بشأن استمرار البطولة.

4. لا يجوز تقديم أية استئنافات ضد القرارات المشار إليها في هذه المادة وتعتبر هذه القرارات نهائية وملزمة.

الفصل السادس: تنظيم المسابقات والبطولات

مادة (20): بطولة المملكة لأندية الدرجة الرابعة

1. يشارك في هذه البطولة فرق أندية الدرجة الرابعة على مستوى المكاتب وتقام مباريات البطولة على (مرحلتين).

2. المرحلة الأولى (التصفيات الأولية):

توزع فرق الأندية المشاركة في (دوري المكاتب الفرعية) إلى مجموعة واحدة فقط أو أكثر حسب الملحق رقم (1) وتقام مباريات كل مجموعة بنظام الدوري الكامل (ذهاباً وإياباً) لتحديد فرق الأندية المتأهلة للمرحلة الثانية حسب الآلية المعتمدة قبل انطلاق البطولة انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة 3 من المادة 17 من هذه اللائحة.

3. المرحلة الثانية (الأدوار النهائية):

1/3: يتأهل للمرحلة النهائية (32 فريقاً) من فرق الأندية المتأهلة من المرحلة الأولى (التصفيات الأولية) على مستوى المناطق والمحافظات حسب الآلية المعتمدة من الاتحاد قبل انطلاق البطولة، وتجرى قرعة لتحديد مباريات وملاعب هذه المرحلة في كل من الأدوار (32-16-8-4-النهائي).
3/3: تقام مباريات الأدوار (32-16-8) بطريقة خروج المغلوب من مرتين لتحديد الفرق المتأهلة للدور التالي وفي حال التعادل (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة 7 من المادة 17 من هذه اللائحة).

4/3: تقام مباريات دور الأربعة والنهائي بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة وفي حال التعادل (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة 5 من المادة 17 من هذه اللائحة).

5/3: يتم تحديد صاحب المركز الثالث بناء على صاحب النتيجة الأفضل في مباريات دور الأربعة.

مادة (21): دوري درجة الشباب دون 19 سنة والناشئين دون 17 سنة (الدرجة الممتازة)

1. يشارك في هاتين البطولتين فرق أندية الدرجة الممتازة للشباب تحت 19 سنة والناشئين تحت 17 سنة.
2. تقام مباريات البطولتين بطريقة الدوري الكامل (ذهاباً وإياباً).
3. الفريق الحاصل على أكثر عدد من النقاط يحصل على بطولة الدوري.
4. في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة 3 من المادة 17 من هذه اللائحة).

مادة (22): دوري درجة الشباب دون 19 سنة والناشئين دون 17 سنة (الدرجة الأولى)

1. يشارك في هاتين البطولتين فرق أندية الدرجة الأولى للشباب دون 19 سنة والناشئين دون 17 سنة.
2. تقام مباريات البطولتين بطريقة الدوري الكامل (ذهاباً وإياباً).
3. الفريق الحاصل على أكثر عدد من النقاط يحصل على بطولة الدوري.

4. في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة 3 من المادة 17 من هذه اللائحة).

مادة (23): بطولة أندية المملكة لدرجة الشباب دون 19 سنة والناشئين دون 17 سنة (الدرجة الثانية)

1. تعتبر فرق الأندية الأخرى غير المشاركة في الدرجة الممتازة والأولى هي (الدرجة الثانية) وتقام البطولة على مستوى المناطق والمحافظات على مرحلتين.
2. المرحلة الأولى (التصفيات الأولية):

1/2: توزع فرق الأندية المشاركة في (دوري المكاتب الفرعية) إلى مجموعة واحدة فقط أو أكثر حسب الملحق رقم (1) وتقام مباريات المجموعة الواحدة بنظام الدوري الكامل (ذهاب وإياب) ويتأهل فريق واحد أو أكثر من كل مجموعة لدور (32) حسب الآلية المعتمدة (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة 3 من المادة 17 من هذه اللائحة).

3. المرحلة الثانية (الأدوار النهائية):

1/3: يتأهل للمرحلة النهائية (32 فريقاً) من فرق الأندية المتأهلة من المرحلة الأولى (التصفيات الأولية) على مستوى المناطق والمحافظات حسب الآلية المعتمدة من الاتحاد قبل انطلاق البطولة، وتجري قرعة لتحديد مباريات وملاعب هذه المرحلة في كل من الأدوار (32-16-8-4-النهائي).

2/3: تقام مباريات الأدوار (32-16-8-ملحق دور الثمانية) بطريقة خروج المغلوب من مرتين لتحديد الفرق المتأهلة للدور التالي وفي حال التعادل (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة 7 من المادة 17 من هذه اللائحة).

3/3: تقام مباراتي نصف النهائي والمباراة النهائية بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة وفي حال التعادل (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة 5 من المادة 17 من هذه اللائحة).

مادة (24): دوري درجة البراعم دون 15 سنة والبراعم دون 13 سنة (الدرجة الممتازة)

1. يشارك في هاتين البطولتين فرق أندية الدرجة الممتازة للبراعم تحت 15 سنة والبراعم تحت 13 سنة.
2. تقام مباريات البطولتين بطريقة الدوري الكامل (ذهاباً وإياباً).
3. الفريق الحاصل على أكثر عدد من النقاط يحصل على بطولة الدوري.
4. في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة 3 من المادة 17 من هذه اللائحة).

مادة (25): بطولة أندية المملكة لدرجة البراعم دون 15 سنة (الدرجة الأولى)

1. تعتبر فرق الأندية الأخرى غير المشاركة في الدرجة الممتازة هي (الدرجة الأولى) وتقام البطولة على مستوى المناطق والمحافظات على مرحلتين.
2. المرحلة الأولى (التصفيات الأولية):

1/2: توزع فرق الأندية المشاركة في (دوري المكاتب الفرعية) إلى مجموعة واحدة فقط أو أكثر حسب الملحق رقم (1) وتقام مباريات المجموعة الواحدة بنظام الدوري الكامل (ذهاب وإياب) ويتأهل فريق واحد أو أكثر من كل مجموعة لدور (32) حسب الآلية المعتمدة (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة 3 من المادة 17 من هذه اللائحة).

3. المرحلة الثانية (الأدوار النهائية):

1/3: يتأهل للمرحلة النهائية (32 فريقاً) من فرق الأندية المتأهلة من المرحلة الأولى (التصفيات الأولية) على مستوى المناطق والمحافظات حسب الآلية المعتمدة من الاتحاد قبل انطلاق البطولة، وتجرى قرعة لتحديد مباريات وملاعب هذه المرحلة في كل من الأدوار (32-16-8-4-النهائي).

2/3: تقام مباريات الأدوار (32-16-8-ملحق دور الـ32) بطريقة خروج المغلوب من مرتين لتحديد الفرق المتأهلة للدور التالي وفي حال التعادل (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة 7 من المادة 17 من هذه اللائحة).

3/3: تقام مباراتي نصف النهائي والمباراة النهائية بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة وفي حال التعادل (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة 5 من المادة 17 من هذه اللائحة).

4/3: يتم تحديد صاحب المركز الثالث بناء على صاحب النتيجة الأفضل في مباريات دور الأربعة.

مادة (26): المسابقات والبطولات الأخرى

المسابقات والبطولات الأخرى التي ينظمها الاتحاد للمراحل السنية المختلفة تتم وفق الشروط التي يحددها الاتحاد.

مادة (27): الصعود والهبوط

1. بعد انتهاء مباريات البطولات التي تقام بنظام الدوري الكامل ذهاباً وإياباً لكافة الدرجات والفئات السنية يتم هبوط الفرق الأخيرة في الترتيب من كل درجة وكل فئة سنية إلى الدرجة أو الفئة الأدنى مباشرة، كما يتم صعود الفرق الأعلى في الترتيب من كل درجة وكل فئة سنية إلى الدرجة أو الفئة السنية الأعلى من درجتها وذلك حسب العدد الموضح في تعليمات كل بطولة حسب ملحق رقم (2).

2. يتم صعود وهبوط الفرق اعتباراً من بداية الموسم التالي.

3. في حال عدم أهلية مشاركة أي من الأندية الصاعدة لدرجة أعلى يتم صعود النادي الذي يليه في الترتيب مباشرة.

4. في حال عدم أهلية مشاركة أي نادي في درجته بعد نهاية الدوري وقبل بداية الدوري الذي يليه يتم مشاركة النادي الأعلى ترتيباً من الهابطين.

5. في حال إقرار الجهة المنظمة أي زيادة في عدد أندية أي مسابقة، تُصدر قرارها بآلية التطبيق وبداية سريانه.



مادة (28): المشاركات الخارجية

1. يحدد الاتحاد معايير وآلية مشاركة الأندية في البطولات الخارجية.
2. في حال استحداث مشاركات خارجية لمسابقات وبطولات غير المنصوص عليها باللائحة فيتم اختيار الأندية المشاركة من قبل الاتحاد.
3. يجوز للأندية غير المشاركة في البطولات الإقليمية أو العربية أو الآسيوية أو الدولية استضافة أي بطولة رسمية بشرط ألا تتعارض مواعيدها مع النشاطات الرسمية للاتحاد وأنظمتها تسمح بذلك.

الفصل السابع: جوائز المسابقات والبطولات

مادة (29): جوائز البطولات

1. يقوم الاتحاد السعودي لكرة القدم بمنح الفرق الفائزة بالمراكز الأولى كأس أو درع البطولة بالإضافة الى ميداليات ومكافأة مالية.
2. يسلم الاتحاد كأس البطولة والميداليات خلال حفل التتويج في نهائي البطولة.
3. يحق للجنة تحديد موعد تتويج بطل أي من الدوريات في حال حسم البطولة قبل نهايتها.
4. تعتمد الجوائز المالية للمراكز في الترتيب حسب الملحق (3).

مادة (30): جوائز بطولة المملكة لأندية الدرجة الرابعة

الجوائز	المركز الأول	المركز الثاني	المركز الثالث
درع	درع بطولة المملكة لأندية الدرجة الرابعة	-	-
ميداليات	(50) ذهبية	(40) فضية	(40) برونزية

مادة (31): جوائز دوري درجة الشباب دون 19 سنة والناشئين دون 17 سنة (الدرجة الممتازة)

الجوائز	المركز الأول	المركز الثاني	المركز الثالث
كأس	كأس البطولة (حسب الفئة)	-	-
ميداليات	(50) ذهبية	(40) فضية	(40) برونزية

مادة (32): جوائز دوري درجة الشباب دون 19 سنة والناشئين دون 17 سنة (الدرجة الأولى)

الجوائز	المركز الأول	المركز الثاني	المركز الثالث
كأس	كأس البطولة (حسب الفئة)	-	-
ميداليات	(50) ذهبية	(40) فضية	(40) برونزية

مادة (33): جوائز المرحلة النهائية لبطولة أندية المملكة لدرجة الشباب دون 19 سنة والناشئين دون 17 سنة (الدرجة الثانية)

الجوائز	المركز الأول	المركز الثاني
كأس	كأس البطولة (حسب الفئة).	-
ميداليات	(35) ذهبية	(35) فضية

مادة (34) : جوائز دوري درجة البراعم تحت 15 سنة والبراعم دون 13 سنة (الدرجة الممتازة)

الجوائز	المركز الأول	المركز الثاني	المركز الثالث
كأس	كأس البطولة (حسب الفئة)	-	-
ميداليات	(35) ذهبية	(35) فضية	(35) برونزية

مادة (35): جوائز المرحلة النهائية لبطولة أندية المملكة لدرجة البراعم دون 15 سنة (الدرجة الأولى)

الجوائز	المركز الأول	المركز الثاني
كأس	كأس البطولة (حسب الفئة)	-
ميداليات	(35) ذهبية	(35) فضية

الفصل الثامن: اللاعبين

مادة (36): شئون اللاعبين

1. تحدد أعمار وأعداد اللاعبين المشاركين في المسابقات والبطولات السعوديين والمواليد والأجانب في كل درجة وفقاً لللائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين ولائحة التسجيل.
2. يسمح بمشاركة اللاعبين من درجة أدنى إلى أي درجة أعلى في جميع المسابقات والبطولات وفق الشروط التي يضعها الاتحاد والجهة المنظمة مع مراعاة الشروط الخاصة ببطولات المحترفين.
3. يحق للاعب المشاركة في أية مباراة رسمية فور الموافقة على تسجيله من قبل لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين والجهة المنظمة مع الالتزام الكامل من قبل النادي بالأحكام الواردة في لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالتهم ولائحة التسجيل، ولائحة الانضباط حال وجود عقوبة مستمرة على اللاعب، ولوائح النظام الأساسي للاتحاد، والاتحاد الآسيوي، والاتحاد الدولي.
4. يسمح بمشاركة اللاعب في درجة أدنى من درجته إذا كان سنه يسمح بذلك ووفق الشروط التي يضعها الاتحاد والجهة المنظمة.
5. في حال عدم قدرة الفريق على تقديم قائمة لاعبين تضم (16) ستة عشر لاعب كحد أدنى في بطولة المملكة لأندية الدرجة الرابعة و(14) لاعب في بطولات الفئات السنوية بجميع مراحل البطولات، فيعتبر الفريق غير مؤهل للعب المباراة، ويتحمل الفريق كافة التبعات القانونية والانضباطية وفقاً للوائح الاتحاد.
6. الحد الأدنى لعدد لاعبي فريق كل نادٍ باستمرار المباراة سبعة لاعبين.
7. لا يسمح في المباريات الرسمية باستبدال أكثر من خمسة لاعبين فقط لكل فريق مع تغيير سادس في الوقت الإضافي وفقاً لقوانين مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB) الخاصة باللعب، والبدلاء المسجلة أسمائهم في كشف تسجيل المباراة قبل بدئها هم فقط المؤهلون، باستثناء البطولات التي يرد فيها تعميم غير ذلك، ولا يجوز عودة اللاعب المستبدل للعب مرة أخرى في نفس المباراة.
8. يسمح في المباريات الودية باستبدال أي عدد من اللاعبين بعد الاتفاق بين الفريقين وإخطار الحكم بمضمون هذا الاتفاق قبل المباراة، وإذا لم يخطر الحكم بذلك أو لم يتفق الفريقان على ذلك فلا يسمح باستبدال أكثر من ستة لاعبين فقط لكل فريق.

مادة (37): أطقم اللاعبين

1. يجب على كل نادٍ تزويد الاتحاد قبل بداية المسابقة وخلال المدة التي يحددها بعينة واحدة من كافة الأطقم الخاصة باللاعبين وحراس المرمى للموافقة عليها واعتمادها.
2. يجب على كل نادي ترك مساحة خالية في الكم الأيسر لطقم الفريق لوضع شعار المسابقة أو شعار الاتحاد.



3. يجب أن تكون الأطقم مرقمة على الظهر بأحد الأرقام من رقم 1 إلى رقم 99 بما فيهم حراس المرمى، وأن يكون رقم الشورت مطابقاً لرقم القميص.
4. يجب على كل نادٍ إحضار الطقم الأساسي والاحتياطي والطقم الثالث لكل من اللاعبين وحراس المرمى في كافة مباريات المسابقة.
5. يحدد الاتحاد بالتنسيق مع الأندية ولجنة الحكام ألوان الأطقم التي يرتديها كل فريق في كل مباراة من مباريات المسابقة وتطبق الأحكام التالية:
 - 1/4 للفريق المستضيف الأولوية في ارتداء الطقم الرئيسي الخاص به، ولا تشمل تلك الأولوية طقم الحارس وللحكم الحق في طلب تبديل طقم حارس الفريق المستضيف إذا رأى ضرورة ذلك.
 - 2/4 يحق للفريق الضيف ارتداء الطقم الرئيسي ما لم يتشابه مع الطقم الرئيسي للفريق المستضيف.
 - 3/4 في حال التشابه بين أطقم الفريقين، يكون القرار النهائي لحكم المباراة باعتماد الطقم الرسمي لكل فريق للنزول للملعب ولعب المباراة.
 - 4/4 يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في لائحة الانضباط والأخلاق في حال عدم قدرة أي نادي على توفير الطقم المناسب للعب المباراة بناء على قرار حكم المباراة.
6. يلتزم اللاعب بعد أول مشاركة رسمية له باستخدام نفس رقم القميص في جميع مباريات المسابقة طوال الموسم مع نفس النادي، ويحق له تبديل الرقم في حال انتقاله إلى نادي آخر.
7. في حال خروج اللاعب من النادي بالانتقال أو الإعارة أو أي سبب آخر فإن الرقم الخاص باللاعب في النادي بعد مشاركته الرسمية يبقى شاغراً ولا يتم استخدامه من قبل أي لاعب آخر حتى نهاية الموسم.



الفصل التاسع: تقارير مسؤولي المباريات

مادة (38): تقديم التقارير

يجب على مسؤولي المباراة تقديم نسخة من تقارير المباريات بعد نهاية المباراة مباشرة للجهات التالية:

1. نسخة للجنة.
2. نسخة للجنة الحكام بالاتحاد.
3. نسخة للجنة الانضباط بالاتحاد.
4. نسخة لإداري الفريقين المتباريين.

مادة (39): التقارير الإلحاقية

في حال أشار تقرير مسؤولي المباراة بوجود تقرير إلحاق فيجب إرساله خلال مدة لا تزيد عن (24) ساعة.

مادة (40): الخطأ الفني

1. إذا رأى مقيم الحكم أن حكم المباراة قد وقع بخطأ فني في تطبيق القانون أثر بشكل مباشر على نتيجة المباراة، يرفع المقيم حيثيات الحالة ضمن تقرير منفصل إلى لجنة الحكام خلال المدة المذكورة في المادة (39).

- 1/1: إذا اعتبرت لجنة الحكام أن الحكم ارتكب بالفعل خطأ فنياً في تطبيق القانون أثر بشكل مباشر على نتيجة المباراة، فإنه يجوز لها رفع تقرير في ذلك إلى الجهة المنظمة.
- 2/1: يعتبر قرار لجنة الحكام في رفع أو عدم رفع الحالة إلى الجهة المنظمة قراراً نهائياً لا يقبل الاستئناف.
2. في حال تقدم أحد الفريقين باحتجاج لدى لجنة الانضباط والأخلاق على أساس الخطأ الفني المرفوع ضمن تقرير مقيم الحكم، فإنها ترفض الاحتجاج وتحيل الملف فوراً إلى الجهة المنظمة.
3. يمكن للجهة المنظمة، بناءً على تقرير لجنة الحكام، أن تتخذ أحد القرارات التالية:
 - 1/3: إلغاء نتيجة المباراة وإعادتها كاملة
 - 2/3: إعادة المباراة بداية من توقيت حصول الخطأ الفني
 - 3/3: تثبيت نتيجة المباراة
4. يعتبر قرار الجهة المنظمة نهائياً وغير قابل للاستئناف.



الفصل العاشر: أحكام عامة

مادة (41): نطاق سريان اللائحة

تسري هذه اللائحة على جميع الأندية واللاعبين والإداريين والفنيين وغيرهم في جميع المباريات الرسمية أو الودية أو غيرها كما يحق للاتحاد استثناء بعض أحكامها في بعض المباريات وفق إجراءات محددة.

مادة (42): تقديم الشكاوى

يحق للنادي أن يتقدم إلى الاتحاد أو اللجنة الفرعية بالمنطقة بأي شكوى تتعلق بمخالفات لاعلاقة لها بنتائج المباريات، ويقوم الاتحاد أو اللجنة الفرعية بالمنطقة بالنظر في هذه الشكاوى واتخاذ الإجراءات المناسبة وفق أحكام هذه اللائحة وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للاستئناف.

مادة (43): الكشف الطبي

على جميع الأندية إجراء الكشف الطبي الدوري على لاعبيها قبل بدء كل موسم رياضي أو أثناءه وحفظ نتيجة الكشف الطبي في ملف اللاعب بالنادي وموافاة اللجنة الطبية بالاتحاد بنسخة من النتيجة وتحمل الأندية مسؤولية التأخير أو عدم القيام بذلك أو أي إصابات ناتجة عن عدم الفحص.

مادة (44): تحديد أماكن ومواعيد إقامة المسابقات والبطولات

يحدد الاتحاد أماكن ومواعيد إقامة المسابقات والبطولات والمباريات مع الفرق المحلية والخارجية والمنتخبات سواء كانت رسمية أو ودية، وكذلك مباريات المراحل النهائية للبطولات والمنتخبات، إلا ما ورد له نص خاص في اللوائح الأخرى للاتحادات ذات الصلة (الاتحاد الآسيوي أو الدولي) وماعدا ذلك فهو من اختصاص اللجان الفرعية.

مادة (45): إعداد الملاعب

توضع كافة الملاعب المعدة إعداداً قانونياً تحت تصرف الاتحاد لإجراء المسابقات والبطولات عليها وللاتحاد حق اختيار الأنسب، وتعتبر اللجان الفرعية في المناطق مسؤولة عن مطابقة الملعب القانوني للعب قبل بدء كل مباراة والسعي لتأمين حفظ النظام والتنظيم وضمان وجود وسائل السلامة والأمن والإسعاف الطبي.

مادة (46): مسؤولية النادي في إعداد سلامة الملعب

في حال لا يوجد في المنطقة لجنة فرعية تتولى الأندية التي تقام على أرضها المباريات المهام المحددة في المادة (45) وعليها التأكد من سلامة الملعب وجميع الأمور التنظيمية الأخرى قبل (24) ساعة من صافرة انطلاق المباراة على الأقل.

مادة (47): عدم إقامة المسابقات أو البطولات

يحق للاتحاد عدم إقامة أية مسابقة أو بطولة معتمدة في هذه اللائحة لأسباب يراها ضرورية ومتفقة مع المصلحة العامة.

مادة (48): التزام الاندية واللاعبين

على الأندية واللاعبين الالتزام بما يصدر عن الاتحاد من تعليمات فيما يتعلق بالمظهر الخارجي للاعب وطريقة التعبير عن الفرحة عند تسجيل الأهداف.

مادة (49): تفسير اللائحة

لجنة المسابقات هي المختصة بتفسير أحكام هذه اللائحة ولها الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً في الحالات والوقائع التي لم يرد لها نص في هذه اللائحة.

مادة (50): اعتماد اللائحة وسريانها

1. تلغي هذه اللائحة لائحة المسابقات والبطولات المعتمدة من قبل المجلس في اجتماعه رقم (ق/5) وتاريخ 1440/12/17 هـ الموافق 2019/08/18 هـ.
2. تم تعديل واعتماد هذه اللائحة من قبل المجلس بقراره رقم (ق/45/8) وتاريخ 08/ أغسطس/ 2023م، ويسري العمل بها من تاريخ تعميمها ونشرها في الموقع الإلكتروني للاتحاد.



الملاحق

ملحق رقم (1):

توزيع الفرق المشاركة في تصفيات بطولة المملكة لأندية الدرجة الرابعة والفئات السنية (دوري المناطق المرحلة الأولى):

نظام البطولة	عدد الأندية في المكتب
المشاركة مع أقرب مكتب لا يتجاوز فيه عدد الأندية (5) أندية	(2) فأقل
دوري من دورين (بالنقاط)	(7-3)
مجموعتين ذهاب وإياب (بالنقاط) ثم مواجهة بطلي المجموعتين لتحديد البطل والوصيف، والثاني مع الثاني لتحديد المركز الثالث والرابع	(14-8)
ثلاث مجموعات ذهاب وإياب (بالنقاط) ثم نصف نهائي بين أبطال المجموعات الثلاث وصاحب أفضل مركز ثاني بين المجموعات الثلاث ثم نهائي وتحديد الثالث والرابع.	(19-15)
أربع مجموعات ذهاب وإياب (بالنقاط) ثم مربع ذهبي بين أبطال المجموعات الأربع.	(20) فأكثر



ملحق رقم (2):

مقاعد الصعود والهبوط للموسم الرياضي 2024/2023م:

المراكز	المسابقة	عدد الفرق	الصعود	الهبوط
1	الدوري السعودي للمحترفين	18	-	3
2	الدوري السعودي لأندية الدرجة الأولى للمحترفين.	18	3	3
3	دوري الدرجة الثانية	32	3	4
4	دوري الدرجة الثالثة	32	4	4
5	بطولة المملكة لأندية الدرجة الرابعة	مناطق	4	-
6	دوري درجة الشباب دون 19 سنة (الفئة الممتازة)	18	-	3
7	دوري درجة الناشئين دون 17 سنة (الفئة الممتازة)	18	-	3
8	دوري درجة الشباب دون 19 سنة (الدرجة الأولى)	14	3	2
9	دوري درجة الناشئين دون 17 سنة (الدرجة الأولى)	14	3	2
10	بطولة أندية المملكة لدرجة الشباب دون 19 سنة (الدرجة الثانية)	مناطق	6	-
11	بطولة أندية المملكة لدرجة الناشئين دون 17 سنة (الدرجة الثانية)	مناطق	6	-
12	دوري درجة البراعم دون 15 سنة (الفئة الممتازة)	16	-	2
13	دوري درجة البراعم دون 13 سنة (الفئة الممتازة)	10	-	-
14	بطولة أندية المملكة لدرجة البراعم دون 15 سنة (الدرجة الأولى)	مناطق	4 (ممتاز) 16 (الأولى)	-



ملحق رقم (3):

جوائز مراكز البطولات للموسم الرياضي 2024/2023م:

البطولات										المراكز
براعم 13 ممتاز	براعم 15 أولى	براعم 15 ممتاز	الناشئين ثانية	الشباب ثانية	الناشئين أولى	الشباب أولى	الناشئين ممتاز	الشباب ممتاز	الدرجة الرابعة	
200,000	100,000	200,000	100,000	100,000	145,000	145,000	200,000	200,000	300,000	1
180,000	80,000	180,000	80,000	80,000	125,000	125,000	180,000	180,000	200,000	2
175,000	75,000	176,000	75,000	75,000	123,000	123,000	178,000	178,000	100,000	3
170,000	70,000	172,000	70,000	70,000	121,000	121,000	176,000	176,000	90,000	4
165,000	65,000	168,000	65,000	65,000	119,000	119,000	174,000	174,000	65,000	5
160,000	65,000	164,000	65,000	65,000	117,000	117,000	172,000	172,000	65,000	6
155,000	65,000	160,000	65,000	65,000	115,000	115,000	170,000	170,000	65,000	7
150,000	65,000	156,000	65,000	65,000	113,000	113,000	168,000	168,000	65,000	8
145,000		152,000			111,000	111,000	166,000	166,000		9
140,000		148,000			109,000	109,000	164,000	164,000		10
		144,000			107,000	107,000	162,000	162,000		11
		140,000			105,000	105,000	160,000	160,000		12
		136,000			103,000	103,000	158,000	158,000		13
		132,000			101,000	101,000	156,000	156,000		14
		128,000					154,000	154,000		15
		124,000					152,000	152,000		16
							150,000	150,000		17
							148,000	148,000		18